


مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٧)

حِسَابَاتُ الاسْتِثْمَارِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٩٤٠		المقدمة
٩٤١		تمهيد
٩٤٢	٣٦-١	نص المعيار
٩٤٢	٢-١	١- نطاق المعيار
٩٤٣	٨-٣	٢- تعريفات
٩٤٥	١٧-٩	٣- الإقرار وإلغاء الإقرار
٩٤٦	٢٠-١٨	٤- الإنقاص الممكن عزوه إلى حسابات الاستثمار
٩٤٧	٣٤-٢١	٥- متطلبات العرض والإنصاح
٩٥١	٣٦-٣٥	٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية
٩٥٢		اعتماد المعيار
٩٥٣		ملحق: أسس الاستنتاجات



مقدمة

تشكل حسابات الاستثمار مكوناً أساسياً في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. وقد أعد هذا المعيار بدمج معيارين هما: معيار المحاسبة المالية رقم (٥) حول الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١١) الذي عقد في ١٩-٢٠ مايو ١٩٩٦م، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٦) حول حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها، الذي وافق عليه المجلس في ١٥-١٦ يونيو ١٩٩٧م. ومن ثم أصبح هذا المعيار يغطي المبادئ والمفاهيم المحاسبية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

وقد وافق المجلس على أن يحل هذا المعيار محل معياري المحاسبة المالية رقم (٥) و(٦) بناء على الإطار الجديد للمفاهيم، وسعيًا إلى تدارك المسائل المستجدة في مجال ممارسات التمويل الإسلامي والمحاسبة، وإعداد البيانات المالية والإفصاح.



تمهيد

يبرز هذا المعيار المبادئ المحاسبية المتعلقة بالإقرار والقياس والعرض والإفصاح لحسابات الاستثمار، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص البنوك الإسلامية.



نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

١ / ١ ينطبق هذا المعيار على حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة فيها، مقيدة أو غير مقيدة.

ويشمل نطاق هذا المعيار ما يلي:

أ- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة التي تمثل «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار»، كما هي مُعرَّفة في إطار المفاهيم.

ب- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة، المستثمرة على «أساس الأجل القصير» (لليلة، أو لسبعة أيام، أو لشهر)، من قبل مؤسسات مالية أخرى مثل «الودائع بين البنوك» بغرض إدارة السيولة.

٢ / ١ لا ينطبق المعيار على الأدوات أو العقود المالية التالية:

أ- أدوات حقوق الملكية الخاصة.

ب- عقود الوكالة.

ت- عقود المراهجة العكسية أو العقود الشبيهة الأخرى.

ث- العقود المبنية على المشاركة أو العقود الأخرى المشابهة.

ج- الصكوك. (الفقرة ١)

٣/١ عند وقوع أي تعارض بين متطلبات هذا المعيار من جهة، وميثاق الكيان المعني أو القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان من الجهة الأخرى، ينبغي الإفصاح عن التعارض. (الفقرة ٢)

٢- تعريفات:

١/٢ يُعرّف حساب الاستثمار بأنه هو حساب لحامل أداة بموجب المضاربة أو ما يماثلها من الصيغ، تمثل أموالاً تلقتّها المؤسسة المالية الإسلامية لاستثمارها نيابة عن الطرف الآخر (رب المال)، بشروط أو بغير شروط فيما يتعلق بأسلوب استثمار تلك الأموال. (الفقرة ٣)

٢/٢ حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي تخول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، تعامل كحقوق ملكية لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض ضمن بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٤)

أما حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي لا تخول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، فتعامل كحقوق ملكية

لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض خارج بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٥)

ومن ثم فإن جميع الأدوات الأخرى التي تحمل ملامح حساب الاستثمار يتم عرضها ضمن بنود الميزانية العمومية أو خارجها بناء على هذا الأساس. (الفقرة ٦)

٣/٢ حسابات الاستثمار المقيمة في ظل ترتيبات المضاربة تعرض كحسابات استثمار مضمنة في الميزانية العمومية إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ- للمؤسسة المالية الإسلامية صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام وتوظيف الأموال التي تتلقاها.

ب- إذا تبين -وفق منظور المؤسسة المالية الإسلامية المتلقية للأموال، وبعد وضع الاعتبار لكل الأدلة المتاحة - أن الممارسات الماضية تفضي إلى الجزم بأن الحسابات المعنية تنطوي على صفات مخاطرة شبيهة بمخاطر حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية. (الفقرة ٧)

٤/٢ لتفسير ما ورد في الفقرة ٧، تشمل الأدلة ممارسات مثل إرجاع الأموال المتاحة، والتحويل المتكرر بين حسابات المالكين أو حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية، والاستثمارات التي تتم على نحو مشترك مع المؤسسة المالية الإسلامية، وإرجاع الأموال إلى أصحاب حسابات الاستثمار بمبالغ زائدة عن قيمتها النقدية المعادلة. (الفقرة ٨)

٣- الإقرار والإلغاء الإقرار:

١ / ٣ عندما يتم إقرار حساب الاستثمار ابتداءً ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إقراره بالقيمة العادلة للاعتبار المستلم في التاريخ الذي يصبح فيه العقد ساري المفعول. (الفقرة ٩)

٢ / ٣ يتم إقرار حسابات الاستثمار حين تستوفى الشروط التالية:

أ- عندما تتلقى المؤسسة المالية الإسلامية النقد، أو ما يعادله، بموجب عقد مضاربة أو أي عقد مماثل آخر قابل للإنفاذ قانوناً.

ب- عدم وجود شروط لنفاذ العقد. (الفقرة ١٠)

٣ / ٣ يلغى إقرار حسابات الاستثمار عندما تستوفى الشروط التالية:

أ- عند قيام المؤسسة المالية الإسلامية برد النقد أو ما يعادله

ب- حين يتسنى تحديد القيمة العادلة بقدر معقول من اليقين.

ت- عندما يُفسخ عقد المضاربة أو أي عقد يماثلها، ولا تبقى أية

التزامات قابلة للإنفاذ قانوناً. (الفقرة ١١)

٤ / ٣ عند إلغاء عقد المضاربة أو أي عقد يماثلها نتيجة لعجز المؤسسة

المالية الإسلامية عن القيام بأحد شروطه وأوضاعه، تبقى الأموال

لدى المؤسسة المالية الإسلامية أمانةً ينبغي إظهارها منفصلةً إلى حين

ردها. (الفقرة ١٢)

٥ / ٣ عند الإقرار الابتدائي ينبغي عرض حساب الاستثمار إما كحساب

مضمن في بنود الميزانية العمومية، أو خارجها، وفقاً لما ورد في

الفقرات من ٤ إلى ٧. (الفقرة ١٣)

٦/٣ عقب الإقرار الابتدائي ينبغي أن يشمل قياس حسابات الاستثمار الذي يلي ذلك الأرباح غير الموزعة، واحتياطيات مساواة الأرباح، أو أية احتياطيات خاصة أخرى تم إنشاؤها من أجل حساب أصحاب حسابات الاستثمار تحديدًا، محسومًا منها أية خسائر في الأصول، ينبغي أن تحملها أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ١٤)

٧/٣ الأرباح أو المكاسب غير المدفوعة أو غير الموزعة، بعد تخصيص حصة المؤسسة المالية الإسلامية منها بوصفها المضارب أو من يماثلها، ينبغي وضعها جانبًا لتوزيعها مستقبلًا وإضافتها إلى قيمة ما يناظرها من حسابات الاستثمار، وعدم خلطها مع الأرباح المحتجزة الخاصة بالمالكين. (الفقرة ١٥)

٨/٣ الأرباح المتراكمة المرتبطة بالأصول الممكن عزوها إلى حسابات الاستثمار ينبغي حسمها من القيمة الكلية لحسابات الاستثمار المناظرة لها. (الفقرة ١٦)

٩/٣ ينبغي عرض الأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات)، المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية ومن يماثلهم، منفصلة عن أصول وخصوم (موجودات ومطلوبات) المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ١٧)

٤- الإنقاص الممكن عزوه إلى حسابات الاستثمار:

١/٤ خسائر الإنقاص الممكن عزوها إلى الأصول المناظرة لحسابات الاستثمار ينبغي إدراجها في قائمة الدخل إن كان عزوها ممكنًا إلى حسابات الاستثمار المدرجة في الميزانية العمومية، أو في حساب

الدخل المنفصل الخاص بحسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية إذا كانت متعلقة بحسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية.
(الفقرة ١٨)

٢ / ٤ الخسارة الناتجة عن الصفقات في استثمار مشترك التمويل (تم إقراره خلال فترة غير تلك التي تمّت خلالها التسوية النهائية لحسابات الاستثمار) ينبغي حسمها أولاً من أية أرباح غير موزعة ناتجة عن الاستثمار. وعند بقاء أية خسائر من هذا القبيل بعد الحسم من الأرباح غير الموزعة ينبغي حسمها مما يقابلها من حصص الملكية في الاستثمار المشترك الخاص بالمؤسسة المالية الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار غير المقيد، وفقاً لمساهمة كل طرف في الاستثمار المشترك. (الفقرة ١٩)

٣ / ٤ الخسارة الناتجة عن سوء التصرف أو الإهمال من جانب المؤسسة المالية الإسلامية، وفقاً لما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ينبغي حسمها من حصة المؤسسة المالية الإسلامية في أرباح الاستثمار المشترك التمويل. وحين تفيض مثل هذه الخسارة عن حصة المؤسسة المالية الإسلامية في الأرباح، ينبغي حسم الفائض من حصة مساهمة المؤسسة في الاستثمار المشترك إن وُجدت، أو اعتبارها مستحقة على المؤسسة. (الفقرة ٢٠)

٥- متطلبات العرض والإفصاح:

١/٥ حسابات الاستثمار:

١ / ١ / ٥ ينبغي عرض أسهم أصحاب حسابات الاستثمار المضمنة في

الميزانية العمومية كفئة مستقلة في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية بين المطلوبات وحقوق الملكية. (الفقرة ٢١)

٥ / ١ / ٢ المعلومات المتعلقة بأسهم أصحاب حسابات الاستثمار غير المضمنة في الميزانية العمومية ينبغي عرضها في قائمة التغيرات في حساب الاستثمار غير المضمن في الميزانية العمومية أو ما يماثلها، أو في حواشي قائمة المركز المالي. (الفقرة ٢٢)

٥ / ١ / ٣ ينبغي الإفصاح في حواشي البيانات المالية عن السياسات المحاسبية ذات الأهمية، والأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في تخصيص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢٣)

٥ / ١ / ٤ ينبغي الإفصاح في حواشي البيانات المالية عن السياسات المحاسبية ذات الأهمية، والأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في تحميل الاحتياطيات، والأطراف التي تعود إليها تلك الاحتياطيات حالما تصبح غير مطلوبة. (الفقرة ٢٤)

٥ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح عن مجمل المصروفات الإدارية المحملة لحسابات الاستثمار، إلى جانب وصف موجز لمكوناتها الأساسية بناء على الأهمية المادية للمبالغ. (الفقرة ٢٥)

٥ / ١ / ٦ ينبغي الإفصاح عن النسب الخاصة بتخصيص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية ومختلف أصحاب حسابات الاستثمار التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في الفترة المالية الحالية. وعندما يكون للمؤسسة المالية الإسلامية عدد من حسابات الاستثمار المختلفة

الأنواع ذات الشروط التعاقدية المختلفة، ينطبق الإفصاح المطلوب على مثل هذه الحسابات فقط عندما يكون المقدار الكلي لنوع الحساب ذا أهمية مادية. (الفقرة ٢٦)

٧ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح إذا قامت المؤسسة المالية الإسلامية بزيادة حصتها من الأرباح كمضارب بعد التقيد بالمتطلبات الشرعية اللازمة خلال الفترة المالية. (الفقرة ٢٧)

٨ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح عما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية قد شملت حسابات الاستثمار في اقتسام الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أية أموال أخرى (لم تتلقها المؤسسة على أساس عقد مضاربة)، أم لا. وينبغي أيضًا الإفصاح عن الأسس التي تم استخدامها. (الفقرة ٢٨)

٩ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح عما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية قد شملت حسابات الاستثمار في اقتسام الإيرادات الناتجة عن العمليات المصرفية، أم لا.

وإذا كانت قد شملتها في ذلك ينبغي الإفصاح عن نوع تلك الإيرادات والأسس التي تم استخدامها. (الفقرة ٢٩)

١٠ / ١ / ٥ في الحالات التي لا تستطيع فيها المؤسسة المالية الإسلامية استثمار كل الأموال المتاحة، ينبغي الإفصاح عن أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار) قد مُنح الأولوية. (الفقرة ٣٠)

١١ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح في حواشي الحسابات المهمة عن النسبة من أموال

أصحاب حسابات الاستثمار التي اتفقت المؤسسة المالية الإسلامية مع أصحاب الحسابات على استثمارها لتوليد عائدات لصالحهم.
(الفقرة ٣١)

٢/٥ أرباح الحوافز:

١ / ٢ / ٥ ينبغي الإفصاح عن الأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية لتحديد أرباح الحوافز التي تحصل عليها من أرباح حسابات الاستثمار إذا كانت مثل هذه الأرباح ذات أهمية مادية. (الفقرة ٣٢)

٣/٥ المخصصات والاحتياطيات:

المخصصات والاحتياطيات التالية ينبغي الإفصاح عنها في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية:

- أ- المخصصات المحددة - تقدير الإنقاص في أصول محددة.
- ب- المخصصات العامة لمقابلة الخسائر المحتملة.
- ت- احتياطي مساواة الأرباح للمساعدة في الحفاظ على مستوى معين من الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار.
- ث- احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر المستقبلية المحتملة لأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٣٣)

٤/٥ المتطلبات العامة للإفصاح:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) «العرض والإفصاح العام في البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية». (الفقرة ٣٤)

٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية:

١ / ٦ يصبح هذا المعيار ساري المفعول للفترات المالية التي تبدأ من ١ يناير ٢٠١٦ م. (الفقرة ٣٥)

٢ / ٦ يطبق هذا المعيار بأثر رجعي وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) «العرض والإفصاح العام في البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية». (الفقرة ٣٦)



اعتماد المعيار

تم اعتماد معيار الاستثمارات من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (...).



مُلْحَقُ

أُسُسُ الاسْتِثْنَايَاتِ

المسوّغ:

نظر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في الحاجة إلى مراجعة معيارين تم سحبهما رسمياً هما:

- أ- معيار المحاسبة المالية رقم (٥) حول الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- ب- معيار المحاسبة المالية رقم (٦) حول حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها.

وتبين أن المعيارين المسحوبين يتطلبان تعديلاً يشمل الجوانب التالية:

- أ- التعديلات التي تمثلت في إطار المفاهيم الذي حل محل «بيان المحاسبة المالية رقم (١): أهداف المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية» و«بيان المحاسبة المالية رقم (٢): مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية».
- ب- طبيعة الوكالة التي تتسم بها العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية ومالكها وأصحاب حسابات الاستثمار، الأمر الذي يقتضي بناء

مستوى الإفصاح على حقيقة أن يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المخاطر على نحو قانوني، على الرغم من أن المؤسسة المالية الإسلامية في العديد من الحالات قد تستوعب أو تتولى المخاطر التي يمكن عزوها إلى أصحاب حسابات الاستثمار.

إن الإفصاح ينبغي أن يُبنى على أهمية الصفقة، والأحداث أو الظروف التي تؤثر على أصحاب حسابات الاستثمار عوضاً عن مالكي المؤسسة المالية الإسلامية. وهكذا فإن الجزء الأكبر من رأس المال يقدم من جانب أصحاب حسابات الاستثمار ويتحملون بأنفسهم مخاطره.

ت- حقيقة أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تخلّت عملياً عن جزء من أرباحها أو رأس مالها لدعم قيمة أموال أصحاب حسابات الاستثمار تعني أن هنالك فارقاً مهماً بين الصيغة القانونية والمخاطر التي تبدو كما لو أن أصحاب حسابات الاستثمار هم الطرف الذي يتقبلها أو يتحملها.

ث- لقد شهدت الصناعة حالات للموازنة المحاسبية كانت على وجه الخصوص في مجال الاعتبارات ضمن الميزانية العمومية وخارجها، وعلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التصدي لذلك.

ج- ثمة حاجة إلى التمييز بين «حقوق الملكية لأصحاب حسابات الاستثمار» التي تعني الأموال التي تدار على أساس عقود المضاربة من جهة، والأموال المتلقاة على أساس عقود الوكالة من الجهة الأخرى، وذلك في ضوء تعريف حقوق الملكية الخاصة بحسابات الاستثمار المضمن في إطار المفاهيم.

ح- إن العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والأطراف التي تتعامل معها تختلف عن العلاقة بين من يتعاملون مع الكيانات التقليدية وتلك الكيانات، ومن ثم فإن التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن تبرز طبيعة تلك العلاقات. وهكذا تصبح حاجات المعلومات لدى عامة مستخدمي التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية فريدة ومحددة.

وقد قرر مجلس المحاسبة والمراجعة والحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يتناول معيارا المحاسبة المالية رقم (٥) ورقم (٦) معًا حسابات الاستثمار، فأفضى ذلك إلى ميزة دمج المعيارين وخفض التداخل بينهما، وإضفاء مزيد من الوضوح عليهما.

حسابات الاستثمار:

إن الاعتبار المهم المتعلق بمعاملة حسابات الاستثمار ضمن الميزانية أو خارجها في نطاق إطار المفاهيم لا يقتصر على مجرد التصنيف من المنظور القانوني أو الشرعي، بل يشمل قدرة المؤسسة المالية الإسلامية على ممارسة السلطة بحرية في اتخاذ القرارات المتصلة باستثمار وتوظيف أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

وتعتبر عقود المضاربة حقوق ملكية لأصحاب حسابات الاستثمار، كما تستخدم إضافة إلى ذلك لأغراض التمييز المحاسبي بين حقوق ملكية حسابات الاستثمار التي يتم اعتبارها ضمن الميزانية العمومية، وحقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم اعتبارها خارج الميزانية العمومية.

المضامين المتعلقة بالجانب التنظيمي وكفاية رأس المال:

من الأمور المهمة المتصلة بحسابات الاستثمار المضامين التنظيمية المرتبطة

بتعيين الحسابات كـ «حسابات استثمار»، أو تعيينها كحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو خارجها. ويتم موازنة الجزء الغالب من حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية بـ «ودائع العملاء» لأغراض الأنظمة المصرفية الحصرية.

وإضافة إلى ذلك، تحدد القوانين المصرفية جزئياً كيفية تعامل الجهات التنظيمية مع بعض النسب الحصرية المعينة (مثلاً نسبة النقدية إلى الاحتياطي، ونسب القروض إلى الودائع تربط بالحجم الكلي للودائع المحفوظة). وفضلاً عن ذلك، فإن للودائع المستبقة في الميزانية العمومية أثراً على حساب نسبة كفاية رأس المال، سواء أكان ذلك في ظل القواعد الحصرية الواردة في اتفاقية بازل الثانية التقليدية، أو وفق مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ومن المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع: قابلية برامج حماية الودائع للتطبيق.

فقد لاحظت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه المسائل المهمة، وأحسّت أن مستخدمي المعيار يضعون في الحسبان هذه المضامين المهمة عند التعامل مع أي تداخل أو تعارض بين المبادئ المحاسبية والاعتبارات التنظيمية. وتعد الجهات التنظيمية ضمن المستخدمين المهمين للبيانات المالية ذات الأغراض العامة؛ ولذا فإن أي مضمون تنظيمي يجب احترامه.

الاعتبارات المتعلقة بالعرض:

يغطي نطاق المعيار جميع عقود المضاربة التي تتلقى بموجبها المؤسسة المالية الإسلامية أموالاً لأغراض الاستثمار. وفي حين أن الجزء الأكبر من هذا النوع من النشاط يتعلق بما هو في حكم «ودائع العملاء» في الصناعة المصرفية، ثمة صفقات تتضمن الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنوك كما يحدث في صفقات سوق النقد،

وعلى وجه الخصوص في المحيط المصرفي، أي حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة الخاصة بـ «الاستثمار قصير الأجل» (الليلة، أو لسبعة أيام، أو لثلاثين يومًا) من قبل المؤسسات المالية كـ «ودائع بين البنوك» لأغراض إدارة السيولة.

حسابات الاستثمار المقيّدة، وحسابات الاستثمار غير المقيّدة:

حسابات الاستثمار المقيّدة وحسابات الاستثمار غير المقيّدة عُرِّفت في نطاق المعيار الشرعي الصادر في هذا الشأن من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ووفق ما جرى عليه العمل فإن تصنيف حسابات الاستثمار ضمن هاتين الفئتين كان هو الأداة التي تستخدم لتحديد ما إذا كان ينبغي التعامل مع الحساب المعني ضمن مكونات الميزانية العمومية أم خارجها. ومهما يكن، يبدو أن التعامل مع حسابات الاستثمار غير المقيّدة غالبًا ما يكون ضمن مكونات الميزانية العمومية طالما أن الأمر المتوقع هو أن تملك المؤسسة المالية الإسلامية حرية السلطة والتصرف فيما يتعلق بمكان، وزمان، وكيفية استثمار الأموال.

أما حسابات الاستثمار المقيّدة فهي الأقرب إلى الاعتبار خارج الميزانية العمومية. والاختبار الحاسم في ظل إطار المفاهيم يصبح هو قدرة المضارب على ممارسة السلطة فيما يتعلق بالقرارات المتصلة باستخدام وتوظيف الأموال، وهكذا يصبح منهج التمييز المحاسبي مبنياً على الجوهر عوضاً عن الشكل القانوني.

الاستثمارات المشتركة التمويل:

لقد استلزم المعيار السابق متطلبات تصنيف منفصلة خاصة بذلك الجزء من الاستثمار الذي يمول على نحو مشترك من قبل أصحاب حسابات الاستثمار. ولاحظت اللجنة أن ذلك أدى من الناحية النظرية إلى وجود أساسين للمحاسبة

للاستثمار الواحد.

كما لاحظت اللجنة أن محاسبة التمويل الذي يقدمه أصحاب حسابات الاستثمار يحكمها معيار المحاسبة المالية رقم (٦): «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما يعادلها» أما هذا المعيار فينبغي أن يركز على تقديم أساس واحد للتمييز، والقياس لكل استثمار بصرف النظر عن مزيج تمويله.

ومن ثم خلصت اللجنة إلى أن هذا المعيار لا ينبغي أن يقدم أسساً مختلفة لتصنيف الاستثمارات أو قياسها وفق مصدر التمويل. غير أن اللجنة رأت -اتساقاً مع متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم (١)- أنه ينبغي على كل كيان تقديم إفصاحات عن مصادر تمويل أصوله.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في المخاوف المرتبطة بالحالة التي قد يؤدي فيها اتباع سياسات محاسبية مختلفة من قبل كيانات مختلفة فيما يتعلق باستثمارات متشابهة، إلى أسس مختلفة لتخصيص الأرباح وتوزيعها على أصحاب حسابات الاستثمار.

